



مذكرة تقديم

001، 13

يقوم الاستثمار بدور بالغ الاممية في تحريك عجلة الاقتصاد لما يوفره من فرص للشغل. ونظراً لتأثير الاستثمارات الأجنبية والوطنية، سلباً وإيجاباً، بمدى تطور المساطر الرامية إلى تحصيل الديون، فقد عملت الحكومة على احداث اللجنة الوطنية لمناخ الاعمال التي ترمي إلى تحقيق جملة من الاهداف من بينها تطوير آليات حل المنازعات التجارية؛ إيماناً منها بأنه كلما قلت تكالفة هذه المساطر من حيث الوقت والمصاريف، كلما كان حجم هذه الاستثمارات أكبر، على اعتبار أن ثقة المقاولات في الحصول على حقوقها تؤدي إلى المزيد من الاستثمارات وإلى تزايد رقم المعاملات التجارية، علماً أن هذه الثقة لا تكون إلا مع وجود قضاء فعال في مجال استيفاء الديون المستحقة.

وفي هذا الصدد، التزمت وزارة العدل والحرriات، بالعمل على تطوير الآليات القانونية التي تمكن من تحقيق هذه الغاية وعلى رأسها مسطرة الأمر بالأداء التي تم سنها بغية تحقيق السرعة في استيفاء الديون نظراً لما تتميز به من بساطة في الإجراءات، وقلة في التكاليف.

إن مسطرة الأمر بالأداء، كما هي منظمة بمقتضى الفصول من 155 إلى 165 من قانون المسطرة المدنية، تعد استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى؛ ذلك أنها تمكن الدائن من استيفاء دينه المستحق بموجب سند، بأمر من رئيس المحكمة وفي غياب الخصم.

وإن كانت هذه المسطرة قد شهدت تطوراً ملحوظاً بعد إنشاء المحاكم التجارية سنة 1997، بحيث أصبح الأمر بالأداء الصادر عن رؤساء هذه المحاكم في المعاملات

التجارية مشمولاً بالنفاذ المعجل، خلافاً للأمر الصادر عن رؤساء المحاكم الابتدائية في المعاملات المدنية، نظراً لما يقتضيه ميدان الاعمال من اجراءات تتطلب السرعة والنجاعة القضائية، فقد أظهرت الممارسة القضائية لهذه المسطورة منذ سنها سواء على مستوى المحاكم الابتدائية أو المحاكم التجارية اخلالات بنوية حالت دون تمكينها من تحقيق الغاية التشريعية من سنها.

فمن جهة، كشفت الممارسة القضائية أن بعض المدينين الذين صدرت في حقهم الأوامر بالأداء لا يلجأون إلى ممارسة الطعن بالاستئناف إلا بغية التسويف والمماطلة .

و من جهة أخرى، تبين أن سكوت القانون عن بيان حدود اختصاص محكمة الاستئناف التي تنظر في استئناف الامر بالأداء نتج عنه تضارب واختلاف في العمل القضائي الصادر عن هذه المحاكم، إذ منها من يكتفي بمعاينة وجود المنازعه الجدية المثاره من قبل المدين المستأنف، دون امكانية الفصل في هذه المنازعه مع الاكتفاء، في هذه الحالة، بإحالة الاطراف على محكمة موضوع (ابتدائية او تجارية، على حسب الأحوال) للنظر في النزاع وفق الإجراءات العادلة للنقاضي، باعتبار أن هذه المسطورة استثنائية؛

و منها من ذهب في اتجاه مخالف وذلك بالتصدي للنظر في المنازعه في الدين موضوع الأمر بالأداء بعد الامر بتحقيق الدعوى عن طريق اجراء من اجراءات التحقيق كالخبرة أو غيرها من إجراءات التحقيق المعمول بها.

هذا التضارب في العمل القضائي من جهة، وتحايل بعض المدينين في استعمالهم لحق الطعن بالاستئناف من جهة أخرى، أدى إلى التفكير في إعادة النظر في المقتضيات المنظمة لهذه المسطورة حتى تكون أداة ناجحة لتحصيل الديون المستحقة، خاصة في الميدان التجاري.

لأجل ذلك، وبغية الحفاظ على التوازن القانوني بين حق الدائن في الحصول على دينه في أسرع وقت، وحق المدين في الحصول على محاكمة عادلة، أصبح من الضروري معالجة هذا الموضوع من خلال تعديل مقتضيات الفصول 155 و 156 و

22 من قانون المسطورة المدنية، و المادة 158 و 160 و 161 و 162 و 164 من قانون احداث المحاكم التجارية، وذلك بإلغاء مرحلة الطعن بالاستئناف في الامر بالأداء وتعويضها بالطعن بالتعرض على الامر المذكور ، توفيرا للوقت وحفظا على مبدأ التقاضي على درجتين؛

بحيث إذا كانت المسطورة الحالية تتم عبر المراحل التالية: أمر صادر عن رئيس المحكمة ، فطعن أمام محكمة الاستئناف، لتحال القضية من جديد على محكمة الموضوع في اطار الاجراءات العادلة للتقاضي، ثم يطعن في الحكم الصادر في هذا الاطار أمام محكمة الاستئناف؛ فان المسطورة المقترحة في مشروع التعديل ستختزل في ثلاثة مراحل: أمر صادر عن رئيس المحكمة، ليحال بعد ذلك في اطار التعرض على محكمة موضوع ثم يطعن فيه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف؛

كما أن من إيجابيات مشروع هذا التعديل توحيد المسطورة المعتمد بها في اطار الامر بالأداء بين محاكم المملكة، بحيث ستصبح الاوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الابتدائية مشمولة بالنفاذ المعجل على غرار الاوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم التجارية، كما ستصبح الاقرارات الثابتة بمقتضى سندات عرفية الصادرة بين التجار تقبل مسطرة الامر بالأداء أمام المحاكم التجارية وهو ما سيرفع من نجاعة و فعالية هذه المسطورة.

و جدير بالذكر ، أن مشروع هذا التعديل التشريعي ينتظر منه أن يرفع من تنقيط بلدنا في التقرير السنوي الذي ينجزه البنك الدولي حول مناخ الأعمال في مختلف دول العالم والذي يتضمن ترتيبا سنويا للدول بحسب درجة استجابتها لحاجيات الاستثمار وهو ما سيكون له أثر ايجابي ، لا محالة، على جلب الاستثمار الاجنبي و تشجيع الاستثمار الوطني.

٠٠١، ١٣

مشروع قانون رقم..... يتعلّق بمسطرة الأمر بالأداء

المادة الأولى

تغيير وتنتمم على النحو التالي أحكام الفصول 155 و 156 و 158 و 159 و 160 و 161 و 162 و 164 من قانون المسطرة المدنية كما صادق عليه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) :

الفصل 155: يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء بشأن كل طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف درهم (5000 درهم) مستحق بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين.

الفصل 156: ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها نفوذها موطن أو إقامة الطرف المدين، طبقاً للشروط المشار إليها في القسم الثالث أعلاه.

يتضمن المقال الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن الأطراف مع البيان الدقيق للمبلغ المطلوب وموجب الطلب.

يجب أن يعزز هذا الطلب بالسند الذي يثبت أساس الدين.

الفصل 158: يختص رئيس المحكمة الابتدائية بالبت في مقالات الأمر بالأداء. إذا ظهر لرئيس المحكمة أن الدين ثابت ومستحق الأداء، إما جزئياً أو كلياً، أصدر أمراً بقبول الطلب قاضياً على المدين بالأداء.

إذا ظهر خلاف ذلك، أصدر الرئيس أمراً برفض الطلب.
لا يقبل الأمر بالرفض أي طعن.

يبقى للطالب، في حالة رفض الطلب أو قبوله جزئياً، الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادلة.

الفصل 159: تسجل مقالات الأمر بالأداء في تواريخها بسجل خاص لدى كتابة ضبط المحكمة المقدم إليها الطلب، ويجب أن تبين فيه أسماء المدعين والمدعى عليهم ومهنتهم وموطنهم وتاريخ الأمر المشار إليه في الفصل 158 القاضي بقبول الطلب إما جزئياً أو كلياً أو رفضه، ومبلغ الدين وأساس المطالبة به وتاريخ التعرض إن قدم.

الفصل 160: إذا صدر أمر بقبول الطلب إما كلياً أو جزئياً، تبلغ نسخة طبق الأصل من الأمر مرفقة وجوباً بنسخة من الطلب ونسخة من سند الدين، بطلب من الدائن، إلى الطرف المدين.

يكون الأمر بالأداء قابلاً للتنفيذ بمجرد صدوره، ولا يقبل أي طعن غير التعرض.

الفصل 161: يجب أن تتضمن وثيقة تبليغ الأمر بالأداء، تحت طائلة البطلان، إعذار المحكوم عليه :

- بأن يؤدي إلى الدائن مبلغ الدين والمصاريف المحددة في الأمر والفوائد عند الاقتضاء؛

- أو أن يتعرض على الأمر داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ، مع إشعاره بأنه في حالة عدم تقديم التعرض داخل هذا الأجل، يسقط حقه في ممارسة أي طعن.

يعتبر الأمر بالأداء كأن لم يكن إذا لم يبلغ داخل أجل ستة أشهر من تاريخ صدوره؛ ويبقى للدائن الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادلة.

الفصل 162: يقدم الطعن بالتعراض بمقال مكتوب أمام المحكمة التي صدر الأمر عن رئيسها.

يمكن للمحكمة المعروض عليها الطعن بالتعراض أن تأمر بايقاف تنفيذ الأمر بالأداء كلياً أو جزئياً بقرار معلل، بناءً على طلب المدين.

يكون الحكم الصادر عن المحكمة في إطار التعراض والقاضي بتأييد الأمر بالأداء مشمولاً بالنفاذ المعجل.

يقبل الحكم الصادر عن المحكمة في إطار التعراض، الاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.

يمكن لمحكمة الاستئناف، بناءً على طلب المدين، أن توافق التنفيذ كلياً أو جزئياً بقرار معلل.

يتعين البت في التعراض أو الاستئناف داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

الفصل 164: إذا رأت المحكمة أن التعراض أو الاستئناف لم يقصد منها إلا المماطلة والتسويف وجب عليها أن تحكم على المدين بغرامة مدنية لا تقل عن عشرة (10) في المائة من مبلغ الدين ولا تفوق خمسة وعشرين (25) في المائة من هذا المبلغ لفائدة الخزينة.

المادة الثانية

تنسخ أحكام الفصول 162 مكرر و163 و165 من قانون المسطورة المدنية كما صادق عليه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

المادة الثالثة

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المادة 22 من قانون رقم 53.95 يقضي بإحداث محكمة تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 الصادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997):

المادة 22: يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في طلب الأمر بالأداء الذي يتجاوز مبلغه المالي عشرين ألف درهم (20.000 درهم) والمبني على ورقة تجارية، أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن المعاملات التجارية.

يمكن للمدين في حالة قبول الطلب كلياً أو جزئياً أن يتعرض على الأمر الصادر في مواجهته.

يقبل الحكم الصادر عن المحكمة في إطار التعرض، الاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.

تطبق أمام المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية أحكام الباب الثالث من القسم الرابع من قانون المسطورة المدنية.

المادة الرابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تبقي محاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية مختصة بالبت في طلبات الاستئناف المقدمة إليها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.